احكام متفرقه

الماده ٢٢٨ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر من وقت لاخر الانظمة الضروريه لتنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام وللغايات التاليه بوجه خاص : ـ

(١) تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها عند تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .

(٢) تنظيم النماذج المتعلقه بعقد التأسيس والوثائق الاخرى اللازمه بموجب هذا القانون .

(٣) انظمة اصول المحاكمات الواجب اتباعها بالنسبه لهذا القانون .

الماده ٢٢٩ـ يلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(أ) ١ . الاحكام المتعلقه بالشركات الوارده في قانون التجاره العثماني وتعديلاته .

٢ . قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

٣ . القانون الجامع لاحكام الشركات رقم (١٨) لسنة ٩٢٩ (الفلسطيني) وتعديلاته .

٤ . القانون الجامع لاحكام الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ٣٠ (الفلسطيني)

٥ . القانون رقم (١٠) لسنة ٦٣ المعدل لقانون الشركات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ .

٦ . نصوص واحكام ايه قوانين وانظمه تتعارض واحكام هذا القانون .

(ب) رغم الغاء القوانين الفلسطينيه في الفقرتين (٣ و ٤) من هذه الماده ، تستمر كل شركة أو مؤسسه وجدت في فلسطين لغاية ١٥/٥/٤٨ ، قائمه لمقاصد المقاضاه ووفاء التزاماتها او استيفاء الحقوق الناشئة في فلسطين قبل ذلك التاريخ .

الماده ٢٣٠ـ رئيس الوزراء والوزراء كل ضمن اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤/٤/١٩٦٤

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع **عبد القادر الصالح**	وزير الداخلية **صالح المجالي**		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة **حسين بن ناصر**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير **امين يونس الحسيني**	وزير العدلية **حسن الكايد**	وزير التربية والتعليم **بشير الصباغ**	وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**
وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الزراعة **كامل محي الدين**	وزير الصحة **صالح برقان**	وزير الاشغال العامة **عبد اللطيف العنبتاوي**



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٣ ذو الحجه سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٦ ايار سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٥٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤

ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يضاف ما يلي الى قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ .
يجوز لوزير الداخلية او لمن يفوضه ان يمنح تذاكر حج مؤقتة ولمدة ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط (حسب النموذج الذي يوضع لهذه الغاية) للاشخاص المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية ، بصرف النظر عن جنسياتهم الاصليه . ويستوفى عن هـذه التذكرة رسم قدره خمسماية فلس .

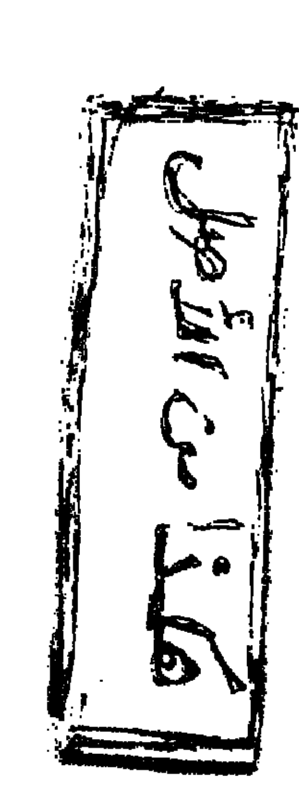
المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٤/١٨

محمد بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر



امر دفاع

رقم (٨) لسنه ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢ – د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية ، وتأمينا للسلامة العامة آمر بازالة مضختي المحروقـات الموجودتين داخل مدينة بيت جالا والعائدتين لكل من السيدين يعقوب اسحق المصو وحنا الياس سابا رباع ونقلهما الى مكان آخر توافق عليه السلطات الرسمية المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٤/١٤

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

امر دفاع

رقم (٩) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢/هـ) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

توضيحا لاحكام امر الدفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١ وتحقيقا للغرض المقصـود به ، آمر بعدم السماح بتجميع السيارات التي تسير على غير البنزين حتى ولو كانت اجزاؤها قد استوردت قبل المنع بموجب الامر المذكور وعدم التخليص عليها جمركيا ، وتسجيلها لدى دوائر السير :

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

١٩٦٤/٥/٢

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر